# حماية الأحياء البرية في القانون الدولي

# Wildlife Protection in International Law

**أ.م.د. خالدة ذنون مرعي**

**الكلية التقنية – الجامعة التقنية**

**Khalida.maree@epu.edu.iq**

**تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١/٣ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٥/٥/٤**

**الملخص:**

بحسب التقارير الدولية فان الاحياء البرية والموائل الطبيعية تتعرض الى الاذى والتدمير من قبل الانشطة التي يقوم بها الانسان ومن هذه الانشطة ما يتعلق بالأعمال الصناعية او التوسع العمراني او الصيد الجائر، بالإضافة الى خطر اخر محدق بالبيئة وهو الاحتباس الحراري، حيث تهدد هذه المخاطر بشكل عام وجود الاحياء البرية وتهدد الحيوانات النادرة والمعرضة للانقراض.

ان التوازن البيئي يتطلب الحفاظ على جميع الاحياء البرية وان انقراض اي منها سيؤدي بالنتيجة الى خلل في ذلك التوازن، لذا يجب ان تكون هناك جهود دولية وحماية قانونية منظمة للحفاظ على الاحياء البرية من جميع انواع التحديات، وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي لاستكمال جوانب الدراسة، كما خلصت الدراسة الى عدد من المقترحات التي تساهم بتعزيز الحفاظ على البيئة والاحياء البرية.

**الكلمات المفتاحية:** الاتفاقيات الدولية، الحماية الدولية، الاحياء البرية، الموائل الطبيعية.

**Abstract**

According to international reports, wildlife and natural habitats are exposed to harm and destruction by human activities, including industrial activities, urban expansion, or overhunting, in addition to another imminent threat to the environment, which is global warming. These risks generally threaten the existence of wildlife and threaten rare and endangered animals. Environmental balance requires the preservation of all wildlife, and the extinction of any of them will result in an imbalance in that balance. Therefore, there must be international efforts and organized legal protection to preserve wildlife from all types of challenges. The study adopted the analytical and descriptive approaches to complete the aspects of the study. The study also concluded with a number of proposals that contribute to enhancing the preservation of the environment and wildlife.

**Keywords:** International agreements, legal protection, wildlife, natural habitat

## المقدمة

تُشكل الأحياء البرية أحد الأعمدة الأساسية للنظام البيئي العالمي، نظراً لدورها الحيوي في الحفاظ على التوازن الطبيعي، وصيانة التنوع البيولوجي، واستمرارية عمل النظم الإيكولوجية. غير أن هذه الكائنات أصبحت تواجه تهديدات متصاعدة وغير مسبوقة نتيجة للأنشطة البشرية المتنامية، وفي مقدمتها الصيد غير المشروع، والاتجار غير القانوني، وتدمير المواطن الطبيعية، إلى جانب الآثار السلبية الناجمة عن التغيرات المناخية.

وقد أدى تصاعد هذه التحديات إلى دفع المجتمع الدولي نحو إرساء منظومة قانونية متعددة الأطراف، تهدف إلى تنظيم استغلال الموارد البيولوجية، وتوفير الحماية الكافية للأنواع المهددة بالانقراض والاندثار.

**أهمية البحث:** تسهم الأحياء البرية في حفظ التوازن البيولوجي، وتدعم سلاسل الغذاء، وتوفر موارد اقتصادية وبيئية لا تُقدّر بثمن.

وتكمن أهمية دراسة الحماية القانونية للأحياء البرية في الحفاظ على الاستدامة البيئية والتنوع البيولوجي، وكذلك تناول التحديات التي تواجه الأحياء البرية مثل التغير المناخي وتدمير الموائل والصيد الجائر، مع إيجاد السبل لمواجهة التحديات من أجل الحفاظ على الاحياء من الانقراض.

**إشكالية البحث:** بالرغم من تعدد الاتفاقيات الدولية المعنية بصون الأحياء البرية وتنامي الوعي العالمي بأهمية التنوع البيولوجي بوصفه ركيزة أساسية لاستدامة النظم البيئية، لا تزال الجهود الدولية المبذولة لحماية الكائنات الحية البرية تواجه تحديات جوهرية تعيق فعاليتها، وتنطلق من هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات تتمثل بما يأتي:

١. هل تعد الاليات المتبعة في حماية الاحياء البرية كافية للحد من الاضرار بالأحياء البرية؟
٢. ماهي أبرز التحديات التي تواجه الاحياء البرية؟
٣. مدى قدرة النظام القانوني الدولي على التصدي للتحديات البيئية والمؤسسية المعاصرة؟
٤. ماهي السُبل الممكنة لتعزيز فعالية هذه الحماية في ضوء التطورات القانونية والبيئية المستجدة؟
٥. ماهي المرتكزات الأساسية لتجاوز التحديات وتحقيق أهداف الحماية الشاملة للأحياء البرية؟
٦. هل التباين في القدرات المؤسسية والمالية بين الدول، دور في تهديد الاحياء البرية؟
٧. هل للتكنولوجيا الحديثة دور في حماية الأحياء البرية؟

**أهداف البحث:** إن الهدف من البحث يتمثل في:

١. مناقشة اليات الحماية القانونية للأحياء البرية وفقا للاتفاقيات الدولية.
٢. الوقوف على أبرز التحديات التي تواجه الحياة الطبيعية وتحديدها.
٣. إيجاد الحلول لمواجهة تحديات الحفاظ علة الاحياء البرية.
٤. الوصول الى وضع مقترحات تعزز حماية الاحياء البرية بشكل قانوني.

**منهجية البحث:** اعتمدنا على المنهج التحليلي لدراسة الاتفاقيات الدولية وتحليلها، كما تم اعتماد المنهج الوصفي لبيان التحديات الراهنة والحلول المقترحة لها، اضافة الى الرجوع للاتفاقيات الدولية ومناقشتها.

**هيكلية البحث:** تم تقسيم البحث الى مبحثين؛ بينا في المبحث الاول الإطار النظري للحماية القانونية للأحياء البرية وقد تم تقسيمه الى مطلبين، كان الاول عن مفهوم الاحياء البرية واهميتها الاقتصادية، اما المطلب الثاني فقد كان عن الاليات الفاعلة في حماية الاحياء البرية.

والمبحث الثاني فقد بينا من خلاله الإطار القانوني الدولي لحماية الأحياء البرية والتحديات التي تواجه الاحياء البرية، والذي بدوره انقسم الى مطلبين؛ تناول المطلب الاول دور الاتفاقيات الدولية، أما المطلب الثاني فموضوعه التحديات التي تواجه حماية الاحياء البرية وسبل حلها، ثم ينتهي هذا البحث بخاتمة نضمنها لأهم الاستنتاجات والمقترحات.

## المبحث الأول: الإطار النظري للحماية القانونية للأحياء البرية

تسترشد الحماية القانونية للأحياء البرية بدوافع طبيعية بيئية تتعلق بمعاملة الحيوان كمكون من مكونات الطبيعة وجزء من التنوع البيولوجي، ودوافع اقتصادية تتمثل في معاملة الحيوانات كمورد اقتصادي معين ومهم أيضًا للوجود البيولوجي البشري، واعتبارات صحية تهدف إلى حماية الحيوانات من الأمراض، وتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، يتناول الاول مفهوم الاحياء البرية واهميتها الاقتصادية، اما المطلب الثاني فموضوعه يتناول اهمية الحماية للأحياء البرية.

### المطلب الأول: مفهوم الأحياء البرية وأهميتها الاقتصادية.

يضم هذا المطلب فرعين، خصص الاول منهما للتعريفات الواردة بخصوص الاحياء البرية، والفرع الثاني كان عن الاهمية الاقتصادية للأحياء البرية.

#### الفرع الأول: التعريف بالأحياء البرية

تشير الأحياء البرية إلى الكائنات الحية التي تعيش في بيئات طبيعية خارج السيطرة البشرية المباشرة، مثل الغابات والصحاري والجبال والأنهار والمحيطات. تشمل هذه الكائنات الحيوانات البرية والنباتات والفطريات والكائنات الدقيقة التي تعيش في موائلها الطبيعية دون تدخل بشري كبير.[١]

تظهر النتائج أن استخدام مصطلح "الأحياء البرية" كمصطلح قانوني ليس بالأمر السهل، ولا يتم تعريفه دائمًا بوضوح أو تماسك أو اتساق عبر البلدان أو القوانين أو التصنيفات. تميل الاتفاقيات والمنظمات الدولية إلى تعريف "الأحياء البرية" على أنها تشمل جميع الحيوانات والنباتات والفطريات التي تعيش في البرية.[٢]

كما يستخدم مصطلح "الأحياء البرية" على نطاق واسع في اللغة، وغالبًا ما يُفهم على أنه يشمل الحيوانات والطيور والحشرات وما إلى ذلك التي تعيش في بيئة طبيعية، ويذهب علماء البيئة والمتخصصون في الحفاظ على الحياة البرية إلى استخدام تعريفات متشابهة وواسعة النطاق مفادها ان

جميع الكائنات الحية خارج السيطرة المباشرة للإنسان، بما في ذلك النباتات البرية والحيوانات الوحشية. ومع ذلك، تعكس الدراسات وجهات نظر متباينة حول نطاق تعريفات "الحياة البرية"، سواء كان ينبغي أن تكون معادلة لجميع الحيوانات "غير الاليفة"، أو تشير إلى الحيوانات البرية وموائلها، أو إلى جميع الحيوانات والنباتات البرية، أو إلى الفقريات الحرة، باستثناء الأسماك.[٣]

بالإضافة الى ذلك، فأن الحيوانات البرية لها أهمية كبرى في المحافظة على التوازن بشكل عام من خلال الاستقرار البيئي وزيادة التنويع الحيوي في الكثير من المساحات الطبيعية، اذ يمكننا ان نعرف الأحياء البريّة بانها مجاميع الحيوانات والنباتات التي تعيش في موائل طبيعية لا يستوطنها البشر، ولهذه الاحياء اهمية كبيرة جدا في الحفاظ على استقرار البيئة وتوازنها.

**الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية للأحياء البرية**

تعد مشاهدة الحياة البرية قطاعًا مهمًا من السياحة وقد نمت بسرعة في العديد من البلدان في العقود الأخيرة وأصبحت قطاع رئيسي ومهم. بالنسبة للعديد من السياح حول العالم، فإن وجود الحياة البرية يعد سببًا مهمًا لزيارة بلد أو منطقة، ومن الامثلة على قطاع السياحة هو جنوب أفريقيا اذ ينشط فيها السياح للتمتع بالمشاهد الجميلة في تلك البيئة.

هذا ويتألف سياح الحياة البرية من صنفين:

الاول هم المتخصصون والباحثون في شؤون الحياة أو النباتات البرية والذين يبحثون بخصوص دراسات معينة.

اما الصنف الثاني فهم عامة الناس وهؤلاء غايتهم من السياحة ليست البحث والدراسة بل الاستمتاع بما يروه من المناظر الطبيعية، لذلك يأتي الطلب على سياحة الحياة البرية من مجموعة واسعة من الزوار، سواء المحليين أو الأجانب.[٤]

ويختلف مقدار الأموال المتولدة من هذه السياحة وفقًا لأنواع السياح سواء كانوا أجانب او من السكان المحليين، وفي المتوسط ينفق السياح المتخصصين كالباحثين أموالاً أكثر من السياح الذين غرضهم السياحة فقط. علاوة على ذلك، فإن نسبة كبيرة من الزوار لا يزوروا المناطق غير المأهولة بالحياة البرية، كما أن السياح يمضون اوقاتا اطول في المحميات الطبيعية التي تنبض بالحياة البرية.[٥]

ولقد ظهرت بعض الدراسات أن العمالة الناتجة عن الإنفاق المرتبط بسياحة الحياة البرية كبيرة، وبعد الأخذ في الاعتبار التأثير المضاعف للسياحة على تنشيط العمالة، فإن التأثيرات الإجمالية على العمالة تكون أكبر، وعلى الرغم من أن التقديرات الكبيرة للعمالة والدخل الناتجة عن سياحة الحياة البرية التي تكون نافعة ومفيدة للبلد، وخاصة للدعم السياسي، إلا أن هذه التقديرات يمكن تفسيرها بشكل خاطئ وعلى سبيل المثال، بالرغم من التقديرات الوطنية الكبيرة المشار إليها في الدراسات المذكورة، فإن الفوائد التي تعود على المنطقة المحلية المعنية بسياحة الحياة البرية قد تكون صغيرة في بعض الأحيان لأن معظم النفقات تتم في مناطق اخرى خارج المنطقة المحلية.[٦]

## المطلب الثاني: الاليات الفاعلة في حماية الاحياء البرية

يمكننا فهم الحفاظ على الحياة البرية وحمايتها على أنه أي جهود تُبذل لحماية جميع أنواع الحياة البرية بما في ذلك النباتات والحيوانات بالإضافة إلى موائلها. وعندما نقول الحماية، فهذا يشمل الحفاظ على الحياة البرية وإدارتها وكل ما يمكننا من استعادتها.

تعني حماية الحياة البرية منع الانقراض أو تعريضها للخطر حيثما أمكن، وقد يكون ذلك في شكل إعادة الحيوانات إلى صحتها الجيدة، وإنشاء موائل مستدامة، والمساعدة في برامج التربية، وغير ذلك.

ويمكن تحقيق زيادة الوعي بأهمية الحماية القانونية من خلال الوسائل الآتية:

### الفرع الأول: التوعية والتثقيف بأهمية الأحياء البرية

تُعد التربية والتعليم من أبرز المسارات التي يمكن من خلالها توجيه الجهد الإنساني نحو حماية الحياة البرية وضمان استدامتها، فالعمل على تنمية وعي الأفراد، خصوصًا منذ السنوات الأولى من أعمارهم، يُسهم في ترسيخ الشعور بالمسؤولية تجاه البيئة والمخلوقات الحية.

وتكمن أهمية هذه المرحلة في قدرة المؤسسات التربوية، من رياض الأطفال وحتى المدارس الابتدائية، على غرس القيم البيئية من خلال أساليب تعليمية عملية وتفاعلية، تشمل أنشطة كزراعة الأشجار، وزيارة المحميات الطبيعية، ودمج مفاهيم التنوع الحيوي وأهمية الحفاظ عليه ضمن المناهج.

ومع تقدم الطلبة في المراحل الدراسية، تزداد الحاجة إلى تعزيز هذا الوعي عبر إدخال وحدات ومقررات تعليمية تتناول التهديدات التي تواجه الحياة البرية، والقوانين المحلية والدولية المعنية بحمايتها، مما يُسهم في تشكيل نظرة نقدية لدى المتعلمين حول علاقتهم بالبيئة، وتكتسب الجامعات دورًا محوريًا في هذا السياق، إذ تُعتبر حاضنًا لإعداد الكفاءات التي يمكن أن تسهم، من مواقعها المستقبلية، في صياغة وتنفيذ سياسات بيئية مسؤولة.

ولا تقتصر هذه المهمة على التعليم النظامي، بل تمتد لتشمل التثقيف البيئي المجتمعي، من خلال وسائل الإعلام، والحملات الوطنية، والأنشطة التي تنفذها مؤسسات المجتمع المدني، بما يُعزز من الشعور الجمعي بضرورة حماية الحياة البرية باعتبارها مكونًا أساسيًا من مكونات التوازن البيئي والعدالة بين الأجيال.[٧]

كما ان التوعية والتثقيف للكبار مطلوبة؛ إذ تعمل على توعية وتثقيف البالغين وعامة الناس بواسطة المؤسسات الثقافية والمنظمات الناشطة في هذا المجال التي تعمل بالتعاون مع وسائل الإعلام الواعية والمدروسة وذلك لتحقيق النهوض بالمجتمع بشكل العام وتحسين الأذواق والاتجاهات العقلية والنفسية العامة، وتصحيح سوء الفهم لدى الجمهور، وتقويم التفكير العام المنحرف، فالثقافة هي التي تغير الأذواق والأفكار والميول نحو الافضل وتشكيل اتجاهات الأفراد الايجابية، اذ يجب بناء توجه عام نحو الحفاظ على الحياة البرية وحماية الأحياء التي تعيش فيها كونها ثروة وإرث طبيعي يجب الحفاظ عليه.[٨]

اذ يجب تصحيح المفاهيم الخاطئة والتصرفات المنحرفة التي تستهدف الموائل الطبيعية والاحياء البرية، ويستعان على ذلك من خلال وسائل الاعلام الهادفة التي تبني المجتمع بناء بيئيا صحيحا وتمنحه تصورا سليما

عن البيئة وكيفية الحفاظ عليها. كما يجب ان تكون هناك برامج توعوية وثقافية ملائمة تستهدف كافة المستويات، سواء كانت على المستوى الأكاديمي المتخصص أو على مستوى جماهيري ينفع لعموم المجتمع.[٩].

**الفرع الثاني: رقابة الرأي العام**

مما لا شك فيه ان الاهتمام بالبيئة والاحياء البرية ورعايتها هو عمل يعود بالنفع العام من كل الجوانب سواء الاقتصادية ام البيئية، ولذلك يجب ان تكون هناك مسؤولية تضامنية دولية عن صلاح البيئة وسلامتها وعدم تلويثها والاعتداء عليها بأي شكل من الاشكال.

فالرأي العام عنصرًا حاسمًا في دعم جهود حماية الأحياء البرية، وقد اعترف القانون الدولي بأهميته ضمن عدد من الاتفاقيات البيئية، التي أكدت على ضرورة إشراك المجتمعات المحلية والجمهور في عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بالبيئة، إذ جاء النص عليه في المادة (١٠) من إعلان ريو لعام ١٩٩٢ على أن "أفضل وسيلة لمعالجة القضايا البيئية هي إشراك جميع المواطنين المعنيين"، مما يبرز دور الوعي المجتمعي والمشاركة العامة في تعزيز تنفيذ التشريعات البيئية[١٠].

كما ألزمت اتفاقية آرهوس لعام ١٩٩٨ الدول الأطراف بضمان حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات البيئية، والمشاركة في صنع القرار، والحصول على العدالة في القضايا البيئية، بما في ذلك ما يتعلق بالحفاظ على الأحياء البرية.

ومن خلال تفعيل هذه الحقوق، يُسهم الرأي العام في الضغط على الحكومات لتعزيز الحماية القانونية للأنواع المهددة بالانقراض، ويتم مراقبة تنفيذ التزامات الدول بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES) واتفاقية التنوع البيولوجي (CBD).

وعليه، فإن تفعيل دور الرأي العام، عبر التوعية والتعبئة المجتمعية، يُعد ركيزة أساسية لتعزيز الحوكمة البيئية الدولية وضمان استدامة الحياة البرية. وان اي انتهاك يطال الأحياء البرية والبيئة يجب ان يواجه بقوة من قبل الرأي العام وذلك لردع هذه الانتهاكات والحفاظ على الحياة البرية والموائل الطبيعية لتكون ملكا لكل افراد المجتمع، فالرأي العام سلاح يمكن من خلاله الحفاظ على سلامة الاحياء البرية ومجابهة ما يمكن من شأنه ايذاء تلك الموائل الطبيعية.[١١]

**الفرع الثالث: إعمال مبدأ التعويض عن الأضرار البيئية**

لا شك في ان مبدأ التعويض هو أحد الوسائل التي تحمي الأحياء البرية من التلوث والانتهاك الذي يستهدفها لأي سبب من الاسباب، شكّل التعويض عن الأضرار البيئية مبدأً جوهريًا في بنيان القانون الدولي العام المعاصر.

ويستند التعويض الى قاعدة عرفية مستقرة تقضي بعدم جواز تسبب الدولة بأضرار بيئية جسيمة تتعدى حدود ولايتها الإقليمية، وتم تأكيد هذا المبدأ في اجتهاد محكمة العدل الدولية، لاسيما في قضية مضيق كورفو لعام ١٩٤٩، كما نصّت عليه صراحة الإعلانات الدولية ذات الصلة، ومنها إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢ والمبدأ الثاني من إعلان ريو لعام ١٩٩٢.

وبموجب مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة لعام ٢٠٠١، تتحمل الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية في المجال البيئي مسؤولية إصلاح الضرر، سواء من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو التعويض المالي، أو تقديم الترضية المناسبة. وقد ثبّت القضاء الدولي هذا التوجه، كما يظهر في قضية "Pulp Mills" لعام ٢٠١٠، التي اعتُبر فيها عدم إجراء تقييم الأثر البيئي إخلالاً بالتزامات دولية يوجب المسؤولية[١٢].

وفي ظل تصاعد الأزمات البيئية ذات الطابع العابر للحدود، بدأ المجتمع الدولي في إرساء آليات للتعويض، من أبرزها صندوق "الخسائر والأضرار" المنشأ في إطار اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ. ويعكس هذا المسار تطورًا نوعيًا في القانون الدولي البيئي، من مجرد إطار وقائي إلى نظام يُقرّ بالمسؤولية القانونية ويُعلي من شأن العدالة البيئية من خلال إعمال مبدأ التعويض.[١٣]

## المبحث الثاني: الإطار القانوني الدولي لحماية الأحياء البرية والتحديات التي تواجهه

بسبب المخاطر المتزايدة التي تعرضت لها الاحياء البرية أدى ذلك الى إنقراض الأنواع وتدهور الموائل الطبيعية المجتمع الدولي، لذا كان من الضروري تبنّي إطار قانوني دولي لحماية الحياة البرية.

وقد أُبرمت سلسلة من الاتفاقيات الدولية الهادفة إلى المحافظة على الأحياء البرية وتنظيم استمرار وجودها المستدام، تأتي في مقدّمتها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES) لعام ١٩٧٣ واتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) لعام ١٩٩٢، بالإضافة الى ذلك انضوت تحت هذا الإطار اتفاقيات أخرى مهمة مثل *اتفاقية بون* لعام ١٩٧٩ الخاصة بحفظ الأنواع المهاجرة (CMS) *واتفاقية رامسار* لعام ١٩٧١ بشأن الأراضي الرطبة، وغيرها من المعاهدات ذات الصلة بحماية الموارد والأحياء الطبيعية، فأصبحت هذه الاتفاقيات متعددة الأطراف مرجعية أساسية في القانون البيئي الدولي، حيث انضم إليها معظم دول العالم، كما حظيت اتفاقية التنوع البيولوجي بمشاركة شبه عالمية نظرًا لأهميتها في حفظ النظم البيئية وضمان الاستخدام المستدام لمكوناتها وتقاسم منافعها بشكل عادل، وهذا ما سيتم بينه في المطلب الأول.

إلا أنه وبالرغم من الجهود القانونية المبذولة، تواجه جهود حماية الحياة البرية تحديات جسيمة تعيق التطبيق الفعّال لتلك الاتفاقيات، يتمثل في الصيد الجائر والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية على نطاق واسع والتي سنبينها ونركز على أهمها في المطلب الثاني، مع التطرق الى سُبل مواجهتها.

### المطلب الأول: الأطار القانوني الدولي لحماية الاحياء البرية

أدى التهديد المتصاعد لانقراض الأحياء البرية إلى دفع المجتمع الدولي نحو إبرام معاهدات دولية مُلزِمة تُكرّس حماية التنوع البيولوجي وتُنشئ إطاراً قانونياً للتعاون في مجال صون الحياة البرية، تأتي في مقدّمتها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES) لعام ١٩٧٣ واتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) لعام ١٩٩٢، بالإضافة الى ذلك انضوت تحت هذا الإطار اتفاقيات أخرى مهمة مثل اتفاقية بون لعام ١٩٧٩ الخاصة بحفظ الأنواع المهاجرة (CMS) واتفاقية رامسار لعام ١٩٧١

بشأن الأراضي الرطبة، وغيرها من المعاهدات ذات الصلة بحماية الموارد والأحياء الطبيعية، فأصبحت هذه الاتفاقيات متعددة الأطراف مرجعية أساسية في القانون الدولي البيئي، حيث انضم إليها معظم دول العالم.

الا اننا سنركز على اتفايتي (CITES) وإتفاقية (CBD) لما تتمتعان به من أهمية حيث نضم الى إتفاقية (CITES) حتى اليوم نحو (١٨٥) دولة طرف، وتُعدّ واحدة من أقوى الأدوات العالمية المتاحة لحفظ التنوع البيولوجي وتنظيم التجارة في الحيوانات والنباتات البرية [١٤]، كذلك الحال بالنسبة لاتفاقية (CBD) حيث حتى عام ٢٠٢٤، بلغ عدد الأطراف 196 (CBD) طرفًا، يشمل ذلك 192 دولة بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي كمنظمة تكامل اقتصادي إقليمي، وهذا سيتم من خلال الفرعين الأول والثاني، اما الفرع الثالث فسنمر بعجالة على الاتفاقيات الأخرى.

**الفرع الأول: اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES)**

أُبرمت اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES) في واشنطن في٣/٣/ ١٩٧٣، وتم تعديلها في بون ١٩٧٩/٦/٢٢ وسنبين من خلال هذا الفرع مضمونها واهميتها، وما تضمنته ملاحقها لنصل الى بيان راينا.

**أولا. التعريف بالاتفاقية واهميتها:** عام ١٩٧٣، وبعد مرور عشر سنوات على دعوة الجمعية العامة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لأبرام اتفاقية دولية لتنظيم الاتجار بالأنواع المهددة بالانقراض، وقّع٢١ بلداً على اتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع المهددة بالانقراض (CITES)، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض من الاستغلال المفرط من خلال تنظيم أو حظر التجارة الدولية في هذه الأنواع وتقليل قيمتها الاقتصادية.

جاء اعتماد اتفاقية (CITES) تتويجاً لعملية بدأت مع الجمعية العامة السابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في عام ١٩٦٠، وقرار الجمعية العامة للاتحاد الدولي للنقل الجوي الذي دعا إلى اتفاقية دولية في عام١٩٦٣، والمسودة الأولى للاتفاقية في عام ١٩٦٤وتم اعتماد التوصية٩٩,٣ في اجتماع في ستوكهولم في عام١٩٧٢، وتم اعتماد الاتفاقية في مؤتمر المندوبين المفوضين في واشنطن في مارس ١٩٧٣.[١٥]

؛ فعلى سبيل المثال، تضم الاتفاقية حاليًا نحو ١٨٥ دولة طرف، وتُعدّ واحدة من أقوى الأدوات العالمية المتاحة لحفظ التنوع البيولوجي وتنظيم التجارة في الحيوانات والنباتات البرية[١٦].

**ثانياً. مضمون الاتفاقية:** تقرّ الديباجة بأن النباتات والحيوانات البرية بأشكالها الجميلة والمتباينة هي أحد الأجزاء التي لا يمكن الاستغناء عنها كجزء من النظم الطبيعية للأرض ويجب حمايتها لأجل الجيل الحالي والاجيال المستقبلية، وتشير إلى التعاون الدولي الذي يعمل على حماية النباتات والحيوانات البرية من الصيد الجائر عن طريق التجارة الدولية باعتباره الهدف الأساسي للاتفاقية. تعمل اتفاقية (CITES) من خلال إدراج جميع الأنواع التي ممكن ان تنقرض في أحد الملاحق الثلاثة، وهو نهج تم اعتماده من معاهدات حماية البيئة الأقدم.[١٧]

ان الهدف من هذه الاتفاقية هو الحفاظ على مختلف الأنواع الحيوانية والنباتية من ان تتعرض للانقراض من خلال التأكد من كون التجارة الدولية بهذه الانواع لا تشكل خطرا عليها وتهدد بقائها في بيئتها الطبيعية.

**ثالثاً. ملاحق الاتفاقية:** يختلف المستوى الممنوح من الحماية لهذه الأنواع حسب الملحق، وللأطراف حرية العمل بتدابير وطنية أكثر صرامة، ويشمل التذييل الأول جميع الأنواع المعرضة للانقراض وتحظر اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع النباتات والحيوانات البرية المعرضة للانقراض (CITES) الاتجار في الأنواع المدرجة في الملحق الأول، ويجب ان تكون التجارة غير ضارة ببقاء الأنواع، ويجب في المقام الأول ألا يكون الغرض منها تجاريًا وألا تتعلق بأنواع تم الحصول عليها بطرق خارجة عن قوانين البلد المصدّر. واستنادًا إلى هذه المسائل وغيرها، تشترط اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض على البلدان المصدرة والمستوردة إصدار تراخيص للإتجار في العينات المقترحة في الملحق الأول، كما يشترط الحصول على شهادات للعينات المعاد تصديرها أو التي يتم جلبها من البحر.[١٨]

يتناول الملحق الثاني جميع الأحياء المهددة بالانقراض، ولكن يجيز الاتجار في التفاصيل المذكورة بالمرفق الثاني إذا كانت غير مهددة بالانقراض بالضرورة، ولا تضر ببقاء الأنواع ولم تحصل على العينة بشكل مخالف لقوانين البلد المصدّر حيث لا يشترط ان يكون هناك تصريح استيراد، فقط يتوجب على التاجر المستورد ان يقدم التصريح المتعلق بالتصدير أو وثيقة إعادة تصدير قبل الاذن له بالدخول. وبخلاف ذلك، فإن شروط الاتجار في عينات المرفق الثاني هي نفس شروط الاتجار في عينات المرفق الأول.[١٩]

ويحتوي الملحق الثالث جميع الأنواع المعنية التي تخضع للتنظيم داخل ولايتها القضائية لغرض تقييد أو منع الاستغلال والتي حددتها الأطراف على أنها تتطلب تظافر الجهود من قبل الأطراف الأخرى في تنظيم التجارة. ويسمح الملحق الثالث للأطراف بالتعاون فيما بينهم بخصوص تطبيق القوانين الوطنية للأحياء البرية، وغالباً ما يتم نقل الأنواع المدرجة في الملحق الثالث إلى الملحق الثاني، ومن واجبات الدولة القائمة بالتصدير هو اصدار التصاريح والرخص لتصدير المفردات المذكورة في الملحق الثالث وفقا للمعايير الاقل شدة من تلك المعنية بالأنواع في الملحقين الآخرين الاول والثاني. [٢٠]

ويختلف مستوى الحماية الممنوحة لهذه الفئات من ملحق إلى آخر، وللأطراف حرية تطبيق تدابير وطنية أكثر صرامة. يغطي المرفق الأول كل الفئات المعرضة للانقراض وتحظر اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع النباتات والحيوانات البرية التي هي عرضة للانقراض الاتجار في الأنواع المدرجة في المرفق الأول. ويجب ان تكون هذه التجارة غير ضارة ببقاء الأنواع، كما ويجب أن تكون الأغراض غير تجارية في المقام الأول، ويجب ألا تتعلق بأنواع تم الحصول عليها بطريقة تنتهك قوانين البلد المصدّر. واستناداً إلى هذه الاستفسارات وغيرها، تشترط اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض CITES على البلدان المصدرة والمستوردة الحصول على تصاريح للإتجار في العينات المقترحة المدرجة في المرفق الأول. كما يلزم إصدار شهادات لإعادة عملية تصدير تلك العينات وللعينات التي يتم جلبها من البحر.[٢١]

**تقدير الاتفاقية:** على الرغم من الأهمية التي تكتسبها اتفاقية CITES بوصفها أحد الأعمدة القانونية في مجال حماية الأنواع المهددة بالانقراض، إلا أن فعاليتها تظل محدودة بسبب تركيزها الحصري على تنظيم التجارة الدولية، دون معالجة الأسباب البنيوية الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي، مثل تدهور المواطن الطبيعية والتغير المناخي. كما أن البطء في تحديث ملاحق الاتفاقية، وضعف آليات الإنفاذ على الصعيد الوطني، لا سيما في الدول ذات القدرات المؤسسية المحدودة، يشكل تحدياً إضافياً يحدّ من الأثر العملي لأحكام الاتفاقية في التصدي للاتجار غير المشروع بالحياة البرية في تقديري.

## الفرع الثاني: اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)

لقد لاقت هذه الاتفاقية الترحيب باعتبارها نموذجاً لجيل جديد من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي تقع على مفترق طرق حماية البيئة والتنمية[٢٢]، وفي وقت إنشائها، كانت بمثابة تحول عن أدوات القانون البيئي الدولي السابقة من خلال دعم التوازن بين الحفاظ والاستخدام المستدام بدلاً من التفضيل الشامل للحفاظ على تلك الفئات من الاحياء البرية[٢٣]، وسنين من خلال ما يأتي أهمية الاتفاقية ومضمونها

**أولا. أهمية الاتفاقية:** تُشكّل اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)، التي تم اعتمادها في إطار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، إحدى الركائز القانونية الأساسية في منظومة الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة. وتستمد الاتفاقية أهميتها من:

١. طبيعتها الشمولية: إذ إنها أول أداة قانونية دولية تكرّس التزامات واضحة ومترابطة تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي، وضمان الاستخدام المستدام لمكوناته.

٢. تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية بصورة عادلة ومنصفة.

٣. ساهمت الاتفاقية في إرساء مفاهيم قانونية حديثة، مثل التنوع البيولوجي، والنظم الإيكولوجية، والمعرفة التقليدية، مما منحها طابعاً متميزاً عن الاتفاقيات البيئية التي كانت تركّز على جوانب محدودة.

٤. عملت الاتفاقية على ترسيخ مبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردها البيولوجية، مقرونة بالتزامات دولية تعاقدية تفرض اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية للحفاظ على تلك الموارد[٢٤]. وبفضل انضمام غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إليها، أصبحت اتفاقية التنوع البيولوجي إطاراً مرجعياً لتوجيه السياسات البيئية والتشريعات الوطنية، وتشكل اليوم مرجعية قانونية مركزية في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي.

**ثانياً. آلية عمل اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD):** تُعَد اتفاقية التنوع البيولوجي، التي يُنظَر إليها على نطاق واسع باعتبارها اتفاقية إطارية، ذو هيكلاً مفاهيمياً مرناً للتعاون الدولي والتنفيذ الوطني الداخلي، إذ من ناحية، تسمح الاتفاقية بمزيد من التطوير من خلال التفاوض على الملاحق والبروتوكولات.

وهي تعتمد على الاتفاقيات القائمة مسبقاً بينما يكون لديها سياقاً أوسع ينبغي فيه تفسير وتنفيذ مثل هذه الاتفاقيات (ولا سيما الاتفاقيات البيئية الدولية القائمة على الأنواع والمناطق).

ومن ناحية أخرى، فإن التنفيذ على المستوى الوطني له أهمية خاصة نظراً لأن الاتفاقية تتعامل مع إدارة محلية، وبالتالي تعتمد بشكل كبير على تطوير استراتيجيات وخطط عمل التنوع الاحيائي على الصعيد الوطني.[٢٥]

ومع مرور الوقت، طورت الاتفاقية نظاماً معقداً من العمليات والأدوات لتنفيذها على المستوى الدولي. يشير نص اتفاقية التنوع الاحيائي على عقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الأطراف السادس والعشرين والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية.[٢٦]

هذا ويتم تكليف مؤتمر الأطراف في المقام الأول لمراجعة تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك اتخاذ أي إجراء إضافي قد يكون مطلوبًا لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة في تفعيلها، وعلى هذا الأساس، تم تطويره إلى هيئة واسعة الإنتاج لوضع المعايير في جميع المجالات التي تغطيها اتفاقية التنوع الاحيائي وفي القضايا التي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالأحياء البرية.[٢٧]

أما الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية فبدورها مكلفة بتقديم المشورة عند الحاجة لمؤتمر الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية وتطبيق بنودها. ولقد تعرضت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية لانتقادات بسبب الطبيعة السياسية التي تطغى على مناقشاتها وغالبًا ما يُنظر إليها على أنها ممارسة قبل مؤتمر الأعضاء حيث يكون للعلماء مدخلات محدودة.[٢٨]

إن هذا العمل المؤسسي يستحق التحليل كونه أدى إلى تحسين مستمر لأحكام اتفاقية التنوع الاحيائي، من خلال تطوير برامج عمل موضوعية ومتقاطعة، واعتماد المبادئ التوجيهية والقرارات الأخرى لمؤتمر الأطراف. وكذلك يتميز هذا النظام بعدم وجود آلية لمراقبة التطبيق والالتزام على المستوى الوطني، على الرغم من الاعتماد على التنظيم الوطني لتنفيذ اتفاقية التنوع الاحيائي.

وتشكل برامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي الأداة الرئيسية التي تستخدمها أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي لتحقيق الالتزامات الواردة في الاتفاقية. وتشمل هذه البرامج المبادئ التوجيهية للتنفيذ على المستوى الوطني، والتي غالباً ما توصي بإصلاح القوانين الوطنية أو السياسات أو الممارسات الإدارية الداخلية. وتحدد برامج العمل أيضاً المهام اللازمة لتعزيز التنفيذ على المستوى الدولي فضلاً عن فرص التعاون بين اتفاقية التنوع الاحيائي والصكوك أو الفعاليات الدولية الأخرى.[٢٩]

وتهدف المبادئ الاساسية لاتفاقية التنوع الاحيائي على وجه التحديد إلى التأثير على سلوك الأطراف في هذه الاتفاقية، وكذلك الحكومات التي لم تكن طرفا فيها، بالإضافة الى المنظمات الحكومية الدولية، فضلاً عن الشركات الخاصة والمجتمعات الوطنية والمحلية.[٣٠] وفي حين يمكن بالتالي ان نميز بين برامج عمل اتفاقية التنوع الاحيائي والمبادئ التوجيهية باعتبارها أدوات داخلية والاخرى خارجية، فإن برامج العمل في الممارسات العملية كانت في كثير من الأحيان مصممة أيضاً لتشكيل السلوك الخارجي الذي يهتم بالأحياء البرية. وتشير كل من برامج العمل والمبادئ التوجيهية العامة على التركيز المتزايد على مساهمة الجهات الفاعلة غير الحكومية، وبالخصوص القطاع الخاص، في تنفيذ وتطبيق اتفاقية التنوع الأحيائي.[٣١]

**تقدير الاتفاقية:** ورغم مما تحمله اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) من قيمة قانونية وبيئية كبيرة، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات التي طالت بنيتها وآليات تنفيذها، إذ أشار عدد من الفقهاء إلى أن طبيعة الصياغة المرنة لأحكام الاتفاقية، واعتمادها على لغة غير ملزمة في العديد من المواد، قلّص من فاعليتها القانونية، وجعل تنفيذ الالتزامات رهينًا بالإرادة السياسية للدول الأطراف.

كما عانت الاتفاقية من قصور واضح في آليات المتابعة والمراقبة، إذ لا توجد هيئة رقابية دولية فعالة تُشرف على مدى امتثال الدول، بل تم الاكتفاء بتقارير وطنية غالبًا ما تكون غير دقيقة أو غير مكتملة [٣٢].

كما ان الإخفاق الجماعي في تحقيق "أهداف أيشي للتنوع البيولوجي" للفترة ٢٠١١–٢٠٢٠ يُعد مؤشراً جوهرياً على محدودية الأثر العملي للاتفاقية، رغم مرور أكثر من ثلاثة عقود على إقرارها، بالإضافة الى عدم التوازن بين الدول المتقدمة والنامية في تقاسم المنافع الناتجة عن استخدام الموارد الوراثية، حيث تُعاني الدول النامية من استمرار ممارسات "الاستيلاء البيولوجي" دون الحصول على منافع عادلة، وهو ما يُثير إشكالات قانونية تتصل بعدالة النظام التعاقدي.

وعليه، فإن الاتفاقية، رغم أهميتها، تتطلب مراجعة هيكلية لتعزيز طابعها الإلزامي وتفعيل آليات الإنفاذ والمساءلة بما يضمن تحقيق أهدافها على نحو ملموس

**الفرع الثالث: الاتفاقيات الأخرى الخاصة بحماية الاحياء البرية**

ركزنا في الفرعين السابقين على دور إتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (CITES)، واتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)، سيتم التطرق إلى فعالية عدد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الأحياء البرية، وذلك من خلال استعراض موجز الهدف منه تقديم خلفية شاملة تسهم في فهم الإطار القانوني الدولي لحماية الأحياء البرية، دون التوسع في التفاصيل.

**أولا. اتفاقية بون لحماية الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية (CMS) لعام ١٩٧٩:** تهدف إلى حماية الأنواع البرية التي تهاجر عبر الحدود، من خلال التعاون الدولي للحفاظ على مواطنها ومسارات هجرتها وأثارها البيئة، كما تضمنت استمرارية الحفاظ على التوازن البيئي من خلال المحافظة على هذه الأنواع[٣٣].

**ثانياً. اتفاقية (Ramsa) بشأن الأراضي الرطبة لعام ١٩٧١:** تركز على **الحفاظ على الأراضي الرطبة** المهمة للحياة البرية، وخاصة الطيور المائية. أما دورها؛ فهي تحمي المواطن البيئية الحساسة التي تعد ملاذًا رئيسيًا لأنواع الطيور والنباتات، وتعمل على ضمان الاستخدام الرشيد للموارد المائية[٣٤].

**ثالثاً. اتفاقية برن (1979):** تهدف إلى الحفاظ على الحياة البرية والموائل الطبيعية في **أوروبا**، وتعمل على التنسيق بين الدول الأوروبية لحماية الأنواع المهددة والانظمة البيئي. ويتمثل أثرها البيئي في انها تسهم في حماية التنوع البيولوجي القاري، ومنع تدهور المواطن الطبيعية للأنواع البرية [٣٥].

**رابعاً. اللجنة الدولية لصيد الحيتان (IWC) لعام ١٩٤٩:** يتضمن عملها تنظم عمليات صيد الحيتان وتمنع الصيد الجائر الذي كان يهدد هذه الأنواع بالانقراض. وساهمت في تعافي بعض أنواع الحيتان، مما ساعد في حماية السلسلة الغذائية البحرية.

بعد عرضنا السريع لهذه الاتفاقيات؛ وجدنا ان جميع هذه الاتفاقيات أسهمت في حماية التنوع البيولوجي العالمي، من خلال تنظيم الأنشطة البشرية التي تهدد الحياة البرية، سواء عبر الصيد الجائر، التجارة غير المشروعة، أو تدمير المواطن الطبيعية. وهي تُعتبر أدوات قانونية دولية ضرورية لبلورة تعاون عابر للحدود من أجل ضمان الاستدامة البيئية للأجيال القادمة.

## المطلب الثاني: تحديات الحماية وسبُل مواجهتها

مع تصاعد التهديدات التي تواجهها الأحياء البرية من فقدان المواطن الطبيعية والصيد الجائر إلى التغير المناخي والتجارة غير المشروعة، أصبح الحفاظ على الأحياء البرية من القضايا الأساسية في أجندة القانون الدولي البيئي، مما أثار القلق لدى المهتمين بالشأن البيئي هو الحفاظ على الاحياء البرية، والغاية حماية الانواع النادرة المهددة بالانقراض.

ومن أجل القضاء أو الحد من تزايد التحديات خاصةً ما يتعلق بالأنشطة البشرية، بالإضافة الى بعض عوامل الطبيعة التي من شأنها تهديد الموائل الطبيعية، تطلب الامر مواجهة التحديات والتصدي لها ووضع نهجًا تكامليًا يجمع بين الالتزام القانوني، والإرادة السياسية، والمشاركة المجتمعية الواسعة، لذا سنبين ومن خلال الفرعين التاليين كل من التحديات وسبل مواجهتها.

### الفرع الأول: التحديات التي تواجه حماية الاحياء البرية

بالرغم من المنظومة الدولية التي وضعها المجتمع الدولي لمواجهة التحديات والمتمثلة بعقد عدد من الاتفاقيات متعددة الأطراف التي تُنظم حماية الأنواع النباتية والحيوانية البرية، وقواعد التعاون الدولي في هذا المجال، لاتزال هناك تحديات تعيق جهود الحماية والتي سنبينها من خلال الفقرات التالية:

**اولاً. التحديات الخاصة بالأنشطة البشرية:** تواجه جهود حماية الأحياء البرية حول العالم مجموعة من التحديات البشرية المعقدة والمتداخلة التي تُعيق فعالية السياسات الوطنية والدولية في هذا المجال، وتتمثل أبرز هذه التحديات:

١. فقدان البيئة الطبيعية عن طريق التجريف والتدمير، إذ أن لتجاوز على الموئل الطبيعية بالتدمير والتجريف بسبب الانشطة الصناعية كقطع الاشجار واقامة السدود وتغيير مسار الانهار وتجريف الاراضي الطبيعية وجعلها صالحة للزراعة وبناء المنازل وجر الطرق، كل هذا يؤدي الى التلوث والتلاعب بالنظام البيئي مما ينتج عنه تدمير الحياة البرية وانقراض الكثير من الاحياء التي تعيش هناك.[٣٦]

٢. استهداف الانواع النادرة المهددة بالانقراض: من خلال الصيد الجائر والتجارة غير المشروعة يتبين لنا حجم الخطر الذي يداهم الاحياء البرية، حيث يشكل استهداف الحيوانات بالصيد الجائر المخالف للقوانين والتعليمات والاتجار بها بشكل غير مشروع تهديدا خطيرا للحياة البرية، ومما يزيد الطين بلة هو عدم وجود الادارة الواعية المدركة المسؤولة عن ملف ادارة الغابات لمدى الخطر الذي يحيط بالأحياء البرية ويؤدي بها الى الانقراض والزوال.[٣٧]

٣. الافراط في استنزاف الموارد الطبيعية: ان استغلال الموارد الطبيعية بشكل مفرط من اجل توفير الاحتياجات البشرية كالغذاء وغيرها يؤدي الى تهديد الموائل الطبيعية وتهديد الاحياء البرية بالانقراض. وكان الاستخدام الجائر في استغلال الحيوانات البرية للغذاء وللاحتياجات الاخرى سبب واضح بتهديد وجود الحياة البرية.[٣٨]

٤. التلوث: يؤدي زيادة التلوث الناشئ بسبب انشطة البشر والعمليات الصناعية الى انتشار غازات وملوثات مضرة لها اثار سامة في الارض والماء والهواء، وبالتالي يؤثر بشكل كبير وسلبي على الاحياء البرية مما يهدد بانقراضها.

ويؤكد برنامج الأمم المتحدة للبيئة [٣٩](UNEP, 2021) أن النشاط البشري هو المسؤول الأول عن التدهور البيئي المعاصر، حيث ساهم في رفع مستويات التلوث الهوائي، كما أشار تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ [٤٠]، إلى أن الانبعاثات الناتجة عن البشر، ولا سيما ثاني أكسيد الكربون والميثان، تُعد المحرك الأساسي لظاهرة الأحترار العالمي، وما يترتب عليها من ذوبان الجليد، وارتفاع منسوب البحار، واختلال النظم البيئية.

وتستدعي ظاهرة التلوث المتزايدة بسبب الاعمال والانشطة البشرية الى تضافر الجهود لأجل الحفاظ على بيئة سليمة ونقية وخاليه من التلوث وذلك لحماية العالم اولا، ومن ثم حماية الاحياء البرية بشكل عام وبالخصوص حماية الاحياء المهددة بالانقراض[٤١].

ولا يمكن ان يكون ذلك الا من خلال سن تشريعات تحمي الاحياء البرية وتطبيق هذه التشريعات في مختلف دول العالم.

**ثانياً. التحديات البيئية:** تمثل الأحياء البرية أحد المكونات الأساسية للنظام البيئي العالمي، لما لها من دور محوري في صون التنوع البيولوجي، وضمان استقرار النظم الإيكولوجية، وتحقيق الاستدامة البيئية، الا ان هناك التحديات البيئية التي تواجه الأحياء البرية، الأمر الذي يفرض ضرورة اعتماد مقاربات تعاونية وتدابير قانونية عاجلة على المستويين الوطني والدولي لحماية الحياة البرية.

أدى التغيير المناخي الى تدهور المواطن الطبيعية وانكماشها، مما ساهم في إحداث اختلالات خطيرة ضمن سلاسل الغذاء والموائل البيئية، وتشير تقارير صادرة عن منظمات دولية ذات اختصاص إلى أن هذه التحديات اكتسبت بعدًا عالميًا يتجاوز الحدود الإقليمية[٤٢].

كما أدى الى حصول خطرا محدقا يهدد بقاء الاحياء البرية، وترجع اسباب هذا الخطر الى الانشطة البشرية المتزايدة المتعلقة بزيادة الاحتباس الحراري مثل احتراق الوقود الاحفوري وكذلك الحرق الناتج عن مختلف الصناعات والتجارب النووية وغيرها، كل ذلك ادى الى تغير المناخ عالميا مع زيادة الاحتباس الحراري.[٤٣]

في عام ١٩٩٧ تم انهاء اعمال مؤتمر قمة الارض المعقود من قبل منظمة الامم المتحدة في مدينة نيويورك الامريكية، الا ان مفاوضات هذا المؤتمر قد بائت بالفشل في اتخاذ قرار موحد وختامي بشأن حماية الاحياء والبيئة من ارتفاع دراجات الحرارة المتزايد، حيث اشار رئيس المؤتمر الى عدم التوافق بين القوى الدولية على قرار موحد بسبب الاختلافات السياسية كما اعترف غالبة ممثلي تلك الدول البالغ عددها ١٧٠ دولة بفشل المؤتمر وذلك بسبب الخلافات بين الدول الصناعية التي ترغب بإيجاد مبادرات بيئية، بينما تطالب الدول النامية بمساعدات مالية لها.[٤٤]

وفي اللحظات الاخيرة توصل مؤتمر قمة الارض المعقود في نيويورك الى وثيقة، وكانت هذه الوثيقة بديلا عن البيان الختامي الذي لم يتمكن اعضاء المؤتمر من التوصل اليه، وقد اشار المؤتمر في بيانه الختامي الى:

أ. ان التدني المتزايد في مستويات الوضع البيئي يدعو الى التفكير العميق والقلق من ذهاب الوضع البيئي نحو الأسوأ.

ب. التأكيد على ان التغير المناخي والاحتباس الحراري هما أكبر التحديات التي سيواجهها العالم بأسره في القرن الحادي والعشرين.

ج. هناك توافق دولي جزئي وغير شامل حول فرض اجراءات ملزمة ومنصفة وواقعية تلزم من خلالها الدول الصناعية بخفض انبعاث وتسرب الغازات الناشئة من الاعمال الصناعية، ويكون ذلك وفقا لاتفاق وجدولة زمنية معينة.

د. الاتفاق على ان تكون نتائج القمة القادمة حيوية ومنتجة والمزمع عقدها في اليابان بمدينة كيوتو.[٤٥]

**ثالثاً. التحديات القانونية:** على الرغم من التقدم الملموس في تطوير أطر قانونية دولية لحماية الأحياء البرية، إلا أن هذه الحماية ما تزال تواجه عددًا من التحديات القانونية التي تحد من فعاليتها على أرض الواقع، ومن أبرز هذه التحديات الطبيعة غير الملزمة لبعض الاتفاقيات الدولية، كما هو الحال في اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)، التي تُركت فيها معظم الالتزامات للصياغات العامة والمرنة، ما أدى إلى تفاوت كبير في تطبيقها بين الدول الأطراف.

كذلك، تعاني بعض الاتفاقيات مثل اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض (CITES) من قصور في آليات التنفيذ والرقابة الدولية، إذ لا تمتلك الاتفاقية جهازًا رقابيًا قويًا أو محكمة بيئية تُحاسب الدول غير الملتزمة، كما ان معظم آليات المتابعة تعتمد على **تقارير** وطنية طوعية، وغالبًا ما تكون غير دقيقة أو غير مكتملة.

أما على الصعيد الوطني، تواجه التشريعات البيئية في كثير من الدول ضعفًا في الإنفاذ الفعلي بسبب محدودية الموارد، وغياب التنسيق المؤسسي، وافتقار الكوادر القضائية والإدارية إلى التخصص في القضايا البيئية [٤٦].

انقرضت العديد من النباتات والحيوانات البرية مما ادى الى فقد التنوع الاحيائي، وعلى مدار الألفي عام الماضية، تم تحديد العديد من أنواع الحيوانات والطيور على أنها تعرضت للانقراض ويرجع بعض ذلك إلى تغير المناخ، وبعضها الآخر إلى الأنشطة البشرية التي تمارس لأجل تحقيق الاستثمار والمصالح البشرية، مثل الغذاء والملبس والمأوى والدواء.[٤٧]

ومن المتوقع أيضًا أن تنقرض العديد من أنواع الحياة البرية قريبًا إذا لم يتم توفير الحماية الكافية والتشريعات الفعالة.

## الفرع الثاني: سُبل مواجهة التحديات

تفرض التحديات البيئية والقانونية المتزايدة على الأحياء البرية ضرورة اعتماد جملة من التدابير المتكاملة، تجمع بين تطوير القواعد القانونية، وتعزيز الآليات المؤسسية، وتفعيل المشاركة المجتمعية، ضمن إطار تعاوني دولي، وتتمثل أبرز هذه السبل فيما يأتي:

**أولا. تفعيل الإلزام القانوني في المنظومة البيئية الدولية والوطنية:** تُشكل إعادة هيكلة الإطار القانوني لنظام حماية الأحياء البرية ركيزة أساسية لمعالجة التحديات القائمة، من خلال ترقية الالتزامات الطوعية إلى قواعد قانونية ملزمة، وتفعيل آليات الإنفاذ والمساءلة، سواء في نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) أو اتفاقية الاتجار بالأنواع المهددة بالانقراض .(CITES) ويتطلب ذلك أيضًا موائمة التشريعات الوطنية مع المعايير البيئية الدولية وتضمين حماية الحياة البرية ضمن التشريعات البيئية العامة.

**ثانياً. إنشاء وتفعيل المحميات الطبيعية:** يُعد توسيع نطاق المناطق المحمية أداة قانونية فعّالة في صون المواطن الطبيعية للكائنات البرية، شريطة أن تكون هذه المناطق مُنشأة بموجب قوانين واضحة وتخضع لإدارة بيئية رشيدة، وينبغي أن يتم تحديد الأطر القانونية اختصاصات الجهات الإدارية المسؤولة عن إدارة المحميات، مع ضمان مشاركة فعالة للمجتمعات المحلية في الحوكمة البيئية، تطبيقًا لمبادئ العدالة البيئية [٤٨].

**ثالثاً. تفعيل القواعد القانونية المتعلقة بمكافحة التلوث:** يفرض الواقع البيئي ضرورة تطبيق تشريعات حازمة تتعلق بالحد من التلوث، بما يشمل الانبعاثات الصناعية، والتخلص من النفايات، واستخدام المواد الكيميائية والمبيدات. وينبغي أن تُصاغ هذه التشريعات بطريقة تُتيح للمؤسسات الرقابية والسلطات القضائية صلاحيات واسعة في المتابعة والمساءلة، لما لهذا التلوث من أثر مباشر على النظم البيئية التي تؤوي الأنواع البرية.

**رابعاً. اعتماد التكنولوجيا الحديثة في حماية الأحياء البرية:** أسهم التقدم التكنولوجي المتسارع خلال العقود الأخيرة في إحداث نقلة نوعية في آليات حماية الأحياء البرية، إذ أصبحت التقنيات الحديثة أداة أساسية في تتبع الأنواع المهددة بالانقراض، ورصد تحركاتها، ومراقبة المواطن البيئية التي تقطنها، وتُعد تقنيات الاستشعار عن بُعد (Remote Sensing) ونُظم تحديد المواقع الجغرافية (GPS) من أبرز الوسائل المعتمدة في هذا السياق، لما توفره من إمكانات لرصد التغيرات البيئية على نطاق واسع، وتوفير بيانات دقيقة تدعم عملية اتخاذ القرار بناءً على معلومات علمية موثوقة [٤٩].

كما أتاح توظيف الذكاء الاصطناعي إمكانيات متقدمة لتحليل البيانات البيئية، والتعرف على الأنواع المهددة، والتنبؤ بمصادر التهديد كالصيد الجائر أو تدهور المواطن الطبيعية.

ولقد تم دمج هذه التقنيات ضمن عدد من الأطر القانونية والبرامج الوطنية والدولية المعنية بحماية التنوع البيولوجي، لاسيما في سياق تنفيذ التزامات اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض (CITES)، واتفاقية التنوع البيولوجي [٥٠] (CBD).

إن تلك الإجراءات تسهم في تعزيز القدرات المؤسسية في مجالات الرصد البيئي، والإنذار المبكر، وضبط المخالفات البيئية، بما في ذلك استخدام الطائرات المُسيّرة لمراقبة الأنشطة غير المشروعة في المناطق المحمية، وتؤكد تقارير صادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) على أن هذه التطبيقات التقنية تمثل أداة مساعدة فعالة في إنفاذ القوانين البيئية، فضلاً عن دورها في تطوير قواعد بيانات عالمية بشأن التنوع البيولوجي.

**خامسا. تعزيز التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية:** يُعد التعاون الدولي ركيزة أساسية ضمن الإطار القانوني البيئي المعاصر، لا سيما في ضوء الطابع العابر للحدود الذي تتسم به غالبية التحديات البيئية، وفي مقدمتها حماية الأحياء البرية.

وقد أدت الاتفاقيات الدولية إلى ترسيخ منظومة تعاونية متعددة الأطراف، تهدف إلى تنسيق السياسات والتشريعات بين الدول، بما يسهم في ضمان الحماية الفعالة للأنواع المهددة بالانقراض وموائلها الطبيعية. وتُعد اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES) لعام ١٩٧٣ من أبرز النماذج القانونية التي أرست نظامًا دوليًا لتنظيم الاتجار بالأنواع البرية، من خلال فرض التزامات قانونية على الدول الأطراف تقضي بتنظيم أو منع الاتجار بالأنواع المدرجة في ملاحق الاتفاقية[٥١].

وعلى نحو مكمل، جاءت اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) لعام ١٩٩٢ لتعزز من مبدأ التعاون الدولي في مجال صون النظم البيئية والتنوع البيولوجي، وذلك من خلال توفير آليات مشتركة للتمويل، وتبادل البيانات البيئية، وبناء القدرات المؤسسية، مع منح أولوية خاصة لاحتياجات الدول النامية. كما تُبرز اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة (CMS) لعام ١٩٧٩ أهمية التنسيق الإقليمي والدولي في حماية الكائنات التي تعبر الحدود الدولية، وذلك عبر تبني تدابير قانونية مشتركة تُنفذ بشكل جماعي[٥٢] .

ولا تقتصر أهمية هذه الاتفاقيات على طابعها الإلزامي، بل تشمل كذلك إنشاء أجهزة تنفيذية وهيئات دائمة تُعنى بالمتابعة والتقييم الفني، وتقديم الدعم التقني للدول الأطراف، غير أن فاعلية هذا النظام التعاوني تبقى رهينة بمدى توفر الإرادة السياسية لدى الدول، وتوفير الموارد المالية اللازمة، فضلاً عن احترام مبدأ "المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة"، كما نصت عليه ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي.

**سادساً. الدعم الفني والمالي وتفعيل الحوكمة البيئية في حماية الأحياء البرية:** إن توفير الدعمين الفني والمالي للدول النامية، إلى جانب تفعيل آليات الحوكمة البيئية الرشيدة، من الركائز الجوهرية التي ينبغي الاستناد إليها لتجاوز التحديات المؤسسية والمالية التي تعيق تنفيذ التدابير الرامية إلى حماية الأحياء البرية، إذ تمثل محدودية الموارد المالية وضعف البنى التحتية المتخصصة أحد أبرز المعوقات التي تحول دون امتثال العديد من الدول النامية للالتزامات الدولية ذات الصلة بصون التنوع البيولوجي، وهو ما نصت عليه المادة (٢٠) من اتفاقية التنوع البيولوجي[٥٣] (CBD)، والتي أقرت بضرورة تقديم دعم مالي كافٍ، وتيسير نقل التكنولوجيا للدول الأطراف ذات الاحتياجات الخاصة. وفي هذا السياق، يضطلع الصندوق العالمي للبيئة (GEF) بدور مركزي كآلية تمويل معتمدة للاتفاقية، حيث يُعنى بتوجيه الموارد نحو بناء القدرات المؤسسية الوطنية وتعزيز قدرات الرصد البيئي الفعّال[٥٤].

أما من حيث الجوانب المؤسسية، فإن الحوكمة البيئية الرشيدة تُشكل الإطار الناظم لضمان الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية في إدارة الموارد البيئية، وتوفير الحماية الفعالة للأنواع الحية.

وقد أوصى برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) بتضمين هذه المبادئ ضمن التشريعات الوطنية والسياسات العامة، من خلال تعزيز التنسيق بين الجهات المختصة، وترسيخ الاستقلال المؤسسي، وإشراك

المجتمعات المحلية في صياغة وتنفيذ القرارات البيئية. ويكتسب هذا التوجه أهمية مزدوجة، ليس فقط لما يحققه من حماية للأنظمة البيئية والأنواع الحية، بل أيضًا لما له من دور في ترسيخ أسس الاستقرار الإنساني والاجتماعي، لارتباط البيئة السليمة بمقومات الحياة الأساسية كالأمن الغذائي والمائي[٥٥].

وعليه، فإن تحقيق الأهداف الشاملة لحماية الأحياء البرية يتطلب مقاربة متكاملة تجمع بين الدعم المالي والتقني والإصلاحات المؤسسية، في إطار قانوني فعال يُعزز من الالتزام الدولي، ويضمن التنفيذ الفعلي على المستويين الوطني والدولي.

## الخاتمة

إن الحفاظ على الأحياء البرية يتجاوز البعد البيئي ليغدو مسألة أمن بيئي واقتصادي وإنساني، وأن الأحياء البرية لها دوراً كبير في توازن النظام الأحيائي، فهي تشكل عاملا رئيسياً في التوازن البيئي، فوجود العالم الطبيعي مرتبط بوجود الاحياء البرية، فالموائل الطبيعية هي ملك لجميع الكائنات الحية، وان الاعمال الضارة التي يقوم بها البشر وتنال من هذه الموائل، تؤدي بالنتيجة الى تدمير الحياة البرية وتساهم بشكل كبير في تهديد الانواع النادرة من الاحياء البرية المعرضة للانقراض، ومن خلال ما سبق توصلنا الى جملة من الاستنتاجات وبعضاً من المقترحات نبينها تباعا.

### أولا. الاستنتاجات

١. بالرغم من التحديات المتصاعدة، فإن الاتفاقيات الدولية تُشكّل أساسًا مهمًا للتعاون العالمي، لكنها بحاجة إلى تفعيل من خلال سياسات وطنية ناجعة وتمويل مستدام، وتكنولوجيا فعالة، وشراكات محلية.

٢. يمكن للدول النامية من خلال استلهام التجارب الناجحة، أن تطور استراتيجيات وطنية متكاملة، توازن بين التنمية والبيئة، وتضمن حماية فعالة للأحياء البرية كجزء من الأمن البيئي العالمي.

٣. إن حماية الأحياء البرية لم تعد خيارًا بيئيًا فحسب، بل غدت ضرورة حتمية لضمان استقرار الأنظمة البيئية، وتحقيق التنمية المستدامة في ظل تزايد التهديدات البيئية العالمية.

٤. الأحياء البرية عنصرًا حيويًا في النظم البيئية العالمية، إذ تسهم في حفظ التوازن البيولوجي، وتدعم سلاسل الغذاء، وتوفر موارد اقتصادية وبيئية لا تُقدّر بثمن. ومع تصاعد التهديدات التي تواجهها – من فقدان المواطن الطبيعية والصيد الجائر إلى التغير المناخي والتجارة غير المشروعة – أصبح الحفاظ على الأحياء البرية من القضايا الأساسية في أجندة القانون الدولي البيئي.

٥. التعاون الدولي، وتوفير الدعم الفني والمالي للدول النامية، وتفعيل آليات الحوكمة البيئية الرشيدة، تُعد من المرتكزات الأساسية لتجاوز العقبات وتحقيق أهداف الحماية الشاملة للأحياء البرية، بوصفها ركيزة للاستقرار البيئي والإنساني على حد سواء.

### ثانياً. المقترحات

١. العمل على تعزيز التعاون الدولي من خلال اتفاقيات دولية تواكب حاجة الاحياء البرية للحماية القانونية.

٢. دعم وتمويل البرامج التي تهدف الى حماية الموائل الطبيعية والاحياء البرية فيها.

٣. نشر الوعي وتثقيف المجتمع بما يساهم بالحفاظ على البيئة.

٤. العمل على تعديل التشريعات الحالية أو تشريع قوانين جديدة الغرض منها تشديد العقوبات على الصيد الجائر خصوصا الحيوانات المعرضة للانقراض.

٥. تشكيل جمعية مستقلة تهدف الى حماية الاحياء البرية، وتوفير الدعم اللازم لها.

٦. رفع حجم الضرائب على المصانع التي تؤدي الى الاضرار بالبيئة وتقييد عملها والحد من الاضرار الناتجة عنها.

٧. دعم الدول النامية للحفاظ على البيئة والاحياء البرية فيها ومتابعة البرامج المعدة لهذا الغرض من قبل المنظمات المتخصصة.

**الهوامش:**

([1]) Ryder R.D., Animal Revolution: Changing Attitudes Towards Speciesism, Oxford 2000, p. 132.

([2]) Serpell J., W towarzystwie zwierząt. Analiza związków ludzie - zwierzęta, Warszawa 1999, p. 45.

([3]) Boxall, P. C., Adamowicz, W. L., Swait, J., Williams, M. and Louviere, J. (1996). A comparison of stated preference methods for environmental valuation. Ecological Economics, p. 243.

([4]) Brown, G. and Mendelsohn, R. (1984). The hedonic travel cost method. Review of Economics and Statistics, 66, p. 427.

([5]) Da Motta, R. S., Huber, R. M. and Ruitenbeek, J. H. (1999). Market based instruments for environmental policymaking in Latin America and the Caribbean: lessons from eleven countries. Environment and Development Economics, 4: 177-201.

([6]) Davis, D., Tisdell, C and Hardy, M. (2001). The Role of Economics in Managing Wildlife Economics. Wildlife Tourism Research Report series: No. 3, CRC for Sustainable Tourism Pty Ltd, Gold Coast, Qld, Australia, p. 34.

([7]) Groombridge, B. (ed)., The 1994 IUCN Red List of Threatened Animals. IUCN, Gland, Switzerland and Cambridge, UK(1993). pp 286.

([8]) Klappenbach, L, 'Understanding the Threats to Animals and Wildlife – Examining Natural Threats and Man-made Threats', Available from: http://animals.about.com/od/animalswildlife101/a/threats.htm. Accessed on January 31, 2025.

([9]) Singh, C., India's Forest Policy and Forest Law, Natraj Publishers, Dehradun (2000), p. 76.

([10]) Sands, P., Peel, J., Fabra, A., & Mackenzie, R. (2018). *Principles of International Environmental Law* (4th( Cambridge University Press ز

([11]) Singhar, A. S, Laws for Protection of Wildlife in India: Need for Awareness towards Implementation and Effectiveness, Indian Forester (2002), p. 87.

([12]) nternational Law Commission (ILC), *Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts*, with commentaries (2001), Yearbook of the International Law Commission, 2001, vol. II, Part Two.

([13]) Kumar, A., Endangered Species and the Law, Handbook of Environment, Forest and Wildlife Protection Laws in India, WPSI and Natraj Publishers, Dehradun (1998), p. 45.

([١٤]) حتى عام ٢٠٢٤، بلغ عدد الدول والمنظمات التي انضمت إلى اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES) 185 طرفًا، يشمل ذلك 184 دولة بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي كمنظمة تكامل اقتصادي إقليمي، على سبيل المثال لم تنضم إليها سوى عدد قليل من الدول، مثل كوريا الشمالية، وهايتي، وناورو، وتوفالو.

([15]) Washington, 3 March 1973, in force 1 July 1975, 993 UNTS 243; CITES has 162 parties. Amending Protocols were adopted in Bonn on 22 June 1979 (in force 13 April 1987) and in Gaborone on 30 April 1983.

([16]) Federal Register Documents, https://www.federalregister.gov/

([17]) Art. I(b); see Res. Conf. 2.18 (1979, Parts and Derivatives of Animal Species Listed on Appendix III and of Plant Species Listed on Appendix II or III).

([18]) Virginie Maris, la protection de la biodiversité: entre science, éthique et politique , thèse de doctorat en philosophie présentée à la faculté des arts et des sciences, département de philosophie, université de Montréal, sep. 2006, p. 24.

([19]) Thapar, V., Land of the Tiger: A Natural History of the Indian Subcontinent, University of California Press (1998). P. 76.

([20]) Groombridge, B. (ed)., The 1994 IUCN Red List of Threatened Animals. IUCN, Gland,Switzerland and Cambridge, UK. (1993). pp 286.

([21]) Boxall, P. C., Adamowicz, W. L., Swait, J., Williams, M. and Louviere, J. (1996). A comparison of stated preference methods for environmental valuation. Ecological Economics, 18, 243-253.

([22]) Convention on Biological Diversity, 31 I.L.M. 822 (1992) [CBD]. L. Glowka et al., A Guide to the Convention on Biological Diversity (1994); C. Tinker, A New Breed of Treaty: The United Nations Convention on Biological Diversity 12 Pace Envt'l L. Rev. 191 (1995).

([23]) A. Meyer, International Environmental Law and Human Rights: Towards the Explicit Recognition of Traditional Knowledge 10 R.E.C.I.E.L. 37 (2001).

([24]) L. Kimball, Institutional Linkages between the Convention on Biological Diversity and Other International Conventions 6 R.E.C.I.E.L. 239 (1997).

([25]) Decision V/26 on Access to Genetic Resources, Doc. CBD UNEP/CBD/COP/5/23 (2000) at para. 11.

([٢٧]) بلال مناوف الطحان، وقاية البيئة من الملوثات الصناعية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، ص٩٨.

([٢٨]) زكي حسين زيدان، الاضرار البيئية وأثرها على الانسان، دار الفكر الجامعي، مصر، ص١٢٥.

([29]) Decision COP VII/28 on Protected Areas (Articles 8(a) to (e)), Doc. CBD UNEP/CBD/COP/7/21 (2004).

([30]) Addis Ababa Principles and Guidelines on Sustainable Use (Decision VII/12 on Sustainable Use (Article 10).

([31]) E. Morgera, Corporate Accountability in International Environmental Law (2009), chapter 8, p. 97.

([32]) Lakshman Guruswamy, The Convention on Biological Diversity: exposing the flawed foundationsm, University of Colorado Boulder, 1999, p. 76.

([33]) https://www.cms.int

([34]) https://www.ramsar.org

([35]) https://www.coe.int/en/web/bern-convention

([٣٦]) تامر مصطفي محمد، المواجهة القانونية والامنية للتداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٩١.

([37]) Kumar, A., Endangered Species and the Law, Handbook of Environment, Forest and Wildlife Protection Laws in India, WPSI and Natraj Publishers, Dehradun (1998), p. 66.

([٣٨]) أسماء محمد مصطفى، "الاستراتيجيات الخطابية الاقناعية لقضية التغيرات المناخية في المواقع الإخبارية". المجلة المصرية لبحوث الأعلام،(2023) ، ص ٨٧

([39]) UNEP. (2021). Making Peace with Nature: A scientific blueprint to tackle the climate, biodiversity and pollution emergencies. United Nations Environment Programme.

([40]) IPCC. (2023). Sixth Assessment Report – Climate Change 2023: Synthesis Report

([٤١]) أبوسكين، وحنان كمال. "مقاربات تحقيق العدالة المناخية." مجلة السياسة والاقتصاد ٩.العدد (٨) أكتوبر (٢٠٢٠)، ص١٣٢.

([٤٢]) خالد خليل الظاهر، قانون حماية البيئة في الأردن، الطبعة الأولى، دائرة المكتبات والوثائق الوطنية، ص٨٩.

([43]) Singhar, A. S, Laws for Protection of Wildlife in India: Need for Awareness towardsImplementation and Effectiveness, Indian Forester (2002), p.73.

([44]) Groombridge, B. The 1994 IUCN Red List of Threatened Animals. IUCN, Gland, Switzerland and Cambridge, UK, (1993), pp 286.

([٤٥]) هشام بشير، العدالة المناخية من منظور القانون الدولي". مجلة السياسة والاقتصاد، المجلد ١٦، العدد ١٥، ٢٠٢٢، ص٣٤٥.

([46]) Singhar, A. S, op.cit, p. 99.

([47]) Singh, C., India's Forest Policy and Forest Law, Natraj Publishers, Dehradun (2000), p. 45.

([48]) Ramsar Convention Secretariat, *Wise Use of Wetlands*, https://www.ramsar.org

([49]) IUCN. *Technology for Nature: Increasing the Impact of Conservation Efforts*. International Union for Conservation of Nature, 2020,

([50]) CBD Secretariat. *Use of New Technologies in the Implementation of the Convention on Biological Diversity*, Montreal: CBD, 2019.

([51]) *Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora (CITES), 1973*. Geneva:, CITES Secretariat

([52]) *Convention on the Conservation of Migratory Species of Wild Animals (CMS), 1979*. Bonn: United Nations Environment Programme.

([53]) Secretariat of the Convention on Biological Diversity. *Convention on Biological Diversity*, 1992, Articles 20-21.

([54]) Global Environment Facility (GEF). *GEF Programming Directions: Biodiversity Focal Area*, 2022

([55]) UNEP. *Environmental Governance: A Guide for Decision-Makers*. Nairobi: United Nations Environment, Programme, 2020.

## المصادر والمراجع

**المصادر العربية:**

١) أبوسكين، وحنان كمال. "مقاربات تحقيق العدالة المناخية." مجلة السياسة والاقتصاد ٩.العدد (٨) أكتوبر (٢٠٢٠).

٢) أسماء محمد مصطفى، "الاستراتيجيات الخطابية الإقناعية لقضية التغيرات المناخية في المواقع الإخبارية." المجلة المصرية لبحوث الأعلام، (٢٠٢٣).

٣) أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، مصر.

٤) بلال مناوف الطحان، وقاية البيئة من الملوثات الصناعية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع.

٥) تامر مصطفي محمد، المواجهة القانونية والامنية للتداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة.

٦) خالد خليل الظاهر، قانون حماية البيئة في الأردن، الطبعة الأولى، دائرة المكتبات والوثائق الوطنية.

٧) زكي حسين زيدان، الاضرار البيئية وأثرها على الانسان، دار الفكر الجامعي، مصر.

٨) هشام بشير. "العدالة المناخية من منظور القانون الدولي." مجلة السياسة والاقتصاد.٣٤٥، (٢٠٢٢).

**English References**

1) A. Meyer, International Environmental Law and Human Rights: Towards the Explicit Recognition of Traditional Knowledge 10 R.E.C.I.E.L. 37 (2001).
2) A comparison of stated preference methods for environmental valuation. Ecological Economics.
3) Addis Ababa Principles and Guidelines on Sustainable Use (Decision VII/12 on Sustainable Use (Article 10).
4) Art. I(b); see Res. Conf. 2.18 (1979, Parts and Derivatives of Animal Species Listed on Appendix III and of Plant Species Listed on Appendix II or III).
5) Birnie, Boyle, and Redgwell, supra note 8.
6) Boxall, P. C., Adamowicz, W. L., Swait, J., Williams, M. and Louviere, J. (1996).
7) Boxall, P. C., Adamowicz, W. L., Swait, J., Williams, M. and Louviere, J. (1996).
8) Brown, G. and Mendelsohn, R. (1984). The hedonic travel cost method. Review of Economics and Statistics, 66.
9) Convention on Biological Diversity, 31 I.L.M. 822 (1992) [CBD]. L. Glowka et al., A Guide to the Convention on Biological Diversity (1994); C. Tinker, A New Breed of Treaty: The United Nations

10) Convention on Biological Diversity 12 Pace Envt'l L. Rev. 191 (1995).
11) Da Motta, R. S., Huber, R. M. and Ruitenbeek, J. H. (1999). 12. Market based instruments for environmental policymaking in 13. Latin America and the Caribbean: lessons from eleven countries. Environment and Development Economics, 4.
12) Davis, D., Tisdell, C and Hardy, M. (2001). The Role of Economics in Managing Wildlife Economics. Wildlife Tourism Research Report series: No. 3, CRC for Sustainable Tourism Pty Ltd, Gold Coast, Qld, Australia.
13) Decision COP VII/28 on Protected Areas (Articles 8(a) to (e)), Doc. CBD UNEP/CBD/COP/7/21 (2004).
14) Decision V/26 on Access to Genetic Resources, Doc. CBD UNEP/CBD/COP/5/23 (2000) at para. 11.
15) Environmental Law (2009).
16) Groombridge, B. (ed)., The 1994 IUCN Red List of Threatened Animals. IUCN, Gland, Switzerland and Cambridge, UK(1993).
17) Groombridge, B. (ed)., The 1994 IUCN Red List of Threatened Animals. IUCN, Gland, Switzerland and Cambridge, UK. (1993).
18) Groombridge, B. The 1994 IUCN Red List of Threatened Animals. IUCN, Gland, Switzerland and Cambridge, UK, (1993).
19) 21. Klappenbach, L, 'Understanding the Threats to Animals and Wildlife – Examining Natural Threats and Man-made Threats', Available from:http://animals.about.com/od/animalswildlife101/a/threats.htm. Accessed on January 31, 2025.
20) Kumar, A., Endangered Species and the Law, Handbook of Environment, Forest and Wildlife Protection Laws in India, WPSI and Natraj Publishers, Dehradun (1998).
21) L. Kimball, Institutional Linkages between the Convention on Biological Diversity and Other International Conventions 6 R.E.C.I.E.L. 239 (1997).
22) Ryder R.D., Animal Revolution: Changing Attitudes towards Speciesism, Oxford 2000.
23) Serpell J., W towarzystwie zwierząt. Analiza związków ludzie - zwierzęta, Warszawa 1999.
24) Singh, C., India's Forest Policy and Forest Law, Natraj Publishers, Dehradun (2000).
25) Singh, C., India's Forest Policy and Forest Law, Natraj Publishers, Dehradun (2000).
26) inghar, A. S, Laws for Protection of Wildlife in India: Need for Awareness towards Implementation and Effectiveness, Indian Forester (2002).

27) Awareness towardsImplementation and Effectiveness, Indian Forester (2002).
28) Thapar, V., Land of the Tiger: A Natural History of the Indian Subcontinent, University of California Press (1998).
29) Virginie Maris, la protection de la biodiversité: entre science, éthique ET politique, thèse de doctorat en philosophie présentée à la faculté des arts ET des sciences, département de philosophie, université de Montréal, sep. 2006.
30) Washington, 3 March 1973, in force 1 July 1975, 993 UNTS, CITES has 162 parties. Amending Protocols were adopted in Bonn on 22 June 1979 (in force 13 April 1987) and in Gaborone on 30 April 1983.